

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 25 مارس 2013 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء المعدني.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 أوت 1974 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع البناء المعدني،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 25 مارس 2013 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 10 أبريل 2010 والمتعلق بضبط قائمة الاختصاصات التي يمكن تدريسها بالمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2391 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط الحصول على الشهادة الوطنية لفني سام للصحة، المتمم بالأمر عدد 1718 لسنة 2002 المؤرخ في 29 جويلية 2002 وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 10 أبريل 2010 والمتعلق بضبط قائمة الاختصاصات التي يمكن تدريسها بالمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تلغى المطتان الأخيرتان من الفصل الأول من قرار وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 10 أبريل 2010 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :  
- مبحث القدم وتدريب القدم.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 مارس 2013.

وزير الصحة  
عبد اللطيف المكي  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
منصف بن سالم

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
علي لعريض

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للبناء المعدني الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 أوت 1974 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 26 نوفمبر 1974،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 المؤرخ في 7 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أبريل 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 2011،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للبناء المعدني الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء المعدني الممضى بتاريخ 1 مارس 2013 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 25 مارس 2013.

وزير الشؤون الاجتماعية

خليل الزاوية

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
علي لعريض

### ملحق تعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء المعدني

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- الغرفة الوطنية لقطاع البناء المعدني.
- من جهة
- الاتحاد العام التونسي للشغل،
- الجامعة العامة للمعادن والكهرباء والإلكترونيك.
- من جهة أخرى

الفصل 50 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة جملية للنقل تحمل على المؤجر وتدفع في موفى كل شهر، ضبط مقدارها بـ 40 ديناراً في الشهر بالنسبة لأعوان التنفيذ وأعوان التسيير، وبـ 45 ديناراً في الشهر بالنسبة للإطارات.

الفصل 2 . يطبق جدولاً الأجر عدداً 1 وعدداً 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول جويلية 2012.

يتمتع العمال الذين يتقاضون أجوراً تفوق الأجر الأساسية المطابقة لاختصاصاتهم والمضبوطة بجدولي الأجر المعمول بهما في تاريخ 30 جوان 2012، بنفس الزيادات المسندة للعمال من نفس الاختصاص المهني والناجمة عن تطبيق جدولي الأجر المرفقين بالملحق التعديلي لهذه الاتفاقية.

الفصل 3 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2012.

تونس في 1 مارس 2013.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية  
وداد بو شماوي

رئيس الغرفة الوطنية لقطاع البناء المعدني  
عدنان بن الأمين

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل  
حسين العباسي

الكاتب العام للجامعة العامة للمعادن والكهرباء والإلكترونيك  
الظاهر البرباري

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أبريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 المؤرخ في 18 نوفمبر 2011،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجر والمنح بعنوان سنة 2012 في القطاعات الخاضعة لإتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2012 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول . ينقح الفصل 50 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الإتفاقية المشتركة القطاعية  
للبناء المعدني

جدول الأجور عدد 1  
الأعوان الإدارية والفنيين  
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2012  
(نظام العمل 42 ساعة في الأسبوع)

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الأقدمية الفعلية	2/0	4/2	6/4	8/6	10/8	12/10	14/12	16/14	18/16	20/18	20+
الصف											
أ 1	326.112	333.572	334.008	334.445	334.882	335.319	335.773	336.280	336.787	337.294	337.799
1 ب	335.753	336.246	336.739	337.232	337.731	338.303	338.875	339.447	340.019	341.936	343.806
2	341.996	342.604	343.254	343.959	344.664	345.369	347.493	349.658	351.824	353.989	356.154
3	366.509	367.478	368.448	370.590	373.066	375.544	378.020	380.497	382.974	385.287	389.899
4	375.989	379.161	381.652	384.142	386.633	389.124	391.615	396.476	398.623	400.770	402.918
5	404.044	406.909	409.774	412.639	417.666	420.135	422.605	425.074	427.544	430.304	432.773
6	436.812	440.033	443.479	446.765	449.986	453.207	456.428	462.149	465.658	469.265	472.873
7	452.074	456.527	460.070	463.613	467.156	473.200	477.004	480.973	484.941	488.786	492.329
8	482.601	486.466	490.331	496.697	500.901	505.229	509.558	513.571	517.437	521.302	525.167
9	490.019	494.099	500.679	505.226	509.796	514.332	518.412	522.492	526.572	530.652	537.232
10	499.357	506.181	510.992	515.802	520.450	524.745	529.039	533.334	540.129	544.424	548.889
11	521.550	526.601	531.652	536.463	540.973	544.450	549.992	557.001	561.511	566.384	571.344
12	530.786	536.198	541.061	545.893	550.724	558.056	562.887	568.050	573.365	578.680	583.995
13	552.560	561.273	562.867	568.021	575.675	580.999	586.668	592.338	598.007	603.676	609.344
14	581.985	590.175	595.866	601.931	608.191	614.450	620.710	626.970	633.230	639.489	645.748
15	620.140	626.731	633.582	640.432	647.282	654.132	660.981	667.832	674.682	681.532	687.814
16	638.767	646.208	653.649	661.090	668.530	675.971	683.411	690.702	697.466	704.231	710.995
17	678.887	687.745	696.603	705.053	713.106	721.158	729.211	737.161	745.312	753.369	761.422
18	726.525	736.188	745.851	755.515	765.178	774.841	784.504	794.168	803.831	813.494	823.157

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الإتفاقية المشتركة القطاعية  
للبناء المعدني

جدول الأجور عدد 2  
أعوان التنفيذ  
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2012  
(نظام العمل 42 ساعة في الأسبوع)

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الأقدمية الفعلية	2/0	4/2	6/4	8/6	10/8	12/10	14/12	16/14	18/16	20/18	20+
الصف											
1	1.787	1.828	1.830	1.832	1.835	1.837	1.839	1.843	1.845	1.848	1.851
2	1.859	1.862	1.866	1.869	1.872	1.874	1.878	1.882	1.886	1.896	1.907
3	2.017	2.021	2.024	2.027	2.031	2.035	2.047	2.059	2.070	2.083	2.094
4	2.080	2.086	2.091	2.103	2.116	2.128	2.142	2.156	2.170	2.182	2.208
5	2.176	2.193	2.209	2.222	2.238	2.252	2.268	2.296	2.308	2.322	2.334
6	2.356	2.374	2.392	2.410	2.437	2.453	2.466	2.480	2.493	2.509	2.523
7	2.560	2.590	2.605	2.621	2.636	2.652	2.669	2.685	2.700	2.715	2.731

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.